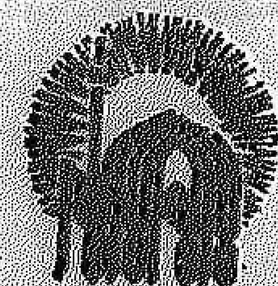


آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب المحصول في علم الاصول

مؤلف متن محمد بن حسين [illegible] محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۶۴۴ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۲۲

طول ۳۰ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۰۳۳۳

وقفی ..... تاریخ ..... وقف / خریداری

ملاحظات



چاپ نشده

كتاب الحصول في علم الأصول
للسيد العلامة السيد
محسن الحسيني الاعرجي ره
صاحب كتاب الوسائل
في الفقه لم يتم وكتاب
الوافي في الاصول في
شرح وافية التوني ره
وكان من تلامذة الوحيد
البهبهاني والسيد صدر الدين
القمي رحمهما الله تعالى
وكان وفاته في حدود
سنة ١٢٤٠

١٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الي هذا الكتاب في غرة شهر محرم الحرام
الطاهر بن فيصل من حوادث الزمان الدني
في ج ١/ ١٣٧٤ الاحقر مصطفى الحسيني
المرحوم الحي عفى عنه وعن
والديه

وقد صار هذا الكتاب المستطاب في ضمان ملك الفقير
مالكه الفقي محمد حسن بن علي ...
الفقيه القاضي ... نال الله
الحسن ... ١٢٥٥ في ...
العالي ... سنة ...
[redacted] ... كان ...
وفي هذا اليوم ... الاسماء
كتاب دلائل الاحكام ... في الفقه ...
السيد الكامل السيد ابراهيم ...

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ودخل هذا الكتاب المستطاب في حيازة
مؤلفه ... الفقير المعز محمد ابن الشيخ ...
المدعو بالسراء الصحيح ... ١٣٢٢ في

ثم انتقل الي ...
حسين

انتقل الى ... جعفر
... الرحيم ...
... بالقيم ...

وقد انتقل ... جناب السيد محسن
السيد ... الاصفهاني بن
... نجله ... الكريمة ...

شماره
١٢١
١س

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني حسين بن الحسن
الجيلاني [illegible] غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما انه لما كنت وعدت جماعة من الطلاب بان اصنف كتابا مختصرا في اصول الفقه
لا يخلو مع [illegible] الى [illegible] الله جل شأنه ان لا يكون بحسب طلب الراغب وبهوى الطالب وسميته بالمحصول في علم الاصول والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي معرفته وبيان موضوعه ووجه الحاجة اليه والتنبيه
على مباديه و[illegible] ما يتوقف عليه وبيان حكمه وايضاح بعض ما [illegible] على السنتهم وذلك لان كل علم على الاطلاق لا بد له من موضوع يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية يجمع عددها فان العلم كثيرا ما يجمعها وحدة ولو عددت الى مسائل شتى في فنون فهمها لم يكن ذلك علما
لا شيئا عاما يجمعها ومسائل يبحث عنها فيه وهي القواعد المتعلقة باصول الدلالات [illegible] العلوم تتمايز موضوعاتها ومجموع
تلك القواعد هو العلم وغاية يطلب لاجلها ومبادي وهي ما يتوقف عليه التصديق بمسائله من تصور او تصديق اما
الاصول في اللغة [illegible] عما [illegible] ومبانيه من حيث انه محل الشيء بامه كان كالنطفة محل الانسان [illegible] كانت
[illegible] يقتضي [illegible] كشاعر الخليفة وكاتب الديوان كانت اصوله ما يختص به من مبانيه كفقه [illegible]
ادلة الاحكام وما [illegible] من الكتاب والسنة وما انعقد عليها من اجماع وبالجملة كل ما دل عليها دون ما لا يختص به وان توقف
عليه كعلوم العربية والكلام في تعريف الفقه وما اورد عليه في اخذ العلم [illegible] الاحكام وما اجيب به [illegible]
الاجوبة و[illegible] اصل السؤال [illegible] في الشرح على [illegible] ثم [illegible] بعض تلك المباني [illegible] الاصول [illegible] عليه
وكان مجموع تلك القواعد حقيقة [illegible] العلمية ولذا اخذ العلم في تعريفه كغيره من العلوم المدونة لسبق [illegible] المسائل
[illegible] فيها واطلاق اسمائها على التصديق بتلك المسائل او الملكة الحاصلة من ممارستها انما كان بطريق المجاز وشاع اخذ
العلم في تعاريفها الا انها [illegible] بها وتطلق [illegible] بالعلم اذا عرفت [illegible] العلم [illegible] استنباط
الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية [illegible] بالتمهيد للاستنباط [illegible] الى [illegible] العلم ما يتوقف
عليه الاستنباط [illegible] مبادي هذا الفن ومطالبه ولا شك في توقف الفقه عليها و[illegible] بعض الافعال [illegible] كبرى
[illegible] كما تقول في الاستدلال على وجوب الجهاد [illegible] مأمور به لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله وكل مأمور به
واجب وعلى عدم وجوب الاصطياد بعد الاحلال مع ورود الامر في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولا امر بالاصطياد انما جاء بعد الحظر وكل
امر كان [illegible] وكذا [illegible] موضوعه [illegible] الادلة الاجمالية [illegible] عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible]
الدال [illegible] على الحكم [illegible] النص كقوله [illegible] اللذين [illegible] الامر بالشيء [illegible] والنهي [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] الاباحة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الثلاثة الاولى [illegible]
[illegible] ومبينا [illegible] منسوخا وعن تعارضها ووجوه الترجيح [illegible]

فان قلت

[illegible]

اما كان الدليل العقلي عندهم عبارة عن المسائل كقولنا الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به والاصل في الاشياء الاباحة ونحو ذلك
وكانت هذه هي الموضوع فقد اتحد الموضوع بالمسائل قلت اثبات الشيء واقامة الحجة عليه غير الشيء نفسه والموضوع هنا هو الدليل
العقلي على الحكم الشرعي مع قطع النظر عن ثبوته وقيام الحجة عليه واثبات المسائل التي بها يكون يقوم من حيث انها حجة
واقامة الحجة عليها هو البحث فيه وبالجملة فلما كان الغرض من تدوين هذا العلم انما هو البحث عما يحتاج اليه في الاستنباط
الا انه لما كان الموضوع هنا الادلة لا انا نبحث فيه تارة عن احوال الادلة كما هو الغالب واخرى عن اثبات الدليل
نفسه وعن حجيته كما نبحث فيه كما نبحث عن حجية الاجماع وخبر الواحد وهو موضوع هذا الفن الا انها [illegible] فانما نبحث
عن احوال [illegible] انا لما احتجنا في استنباط الاحكام الى امور كثيرة نبحث عن احوالها وحجيتها كان كل واحد من تلك الامور
داخلا في الموضوع واما التقليد فالبحث فيه انما جاء بالعرض والتبعية للاجتهاد من حيث ان ما عدا المجتهد مقلد [illegible]
ووجه الحاجة اليه [illegible] في ذلك انا قد علمنا ان دين الله عند نبينا انه لا بد فيه من الوصول الى [illegible] بعلم لان الظن لا يغني
من الحق شيئا والا انسد [illegible] واقامت الحجج وسطعت البراهين على [illegible]
[illegible] من بين فرق المسلمين انحصرت مدارك الاحكام في الكتاب المجيد والسنة الغراء وما يرجع اليهما من دليل عقل او اجماع
ولما كان الغالب في استفادة الاحكام منهما انما هو الظن وقد دل العقل والنقل على المنع من الاخذ به لا ان يرجع الى العلم فلا بد
من النظر في ذلك [illegible] الى العلم [illegible] الظواهر [illegible] الى العلم [illegible] وغيره
[illegible] باب التفاهم والتكليف بما لا يطاق [illegible] انما قامت على حجية الظواهر منها [illegible] على ما يدخل [illegible]
يبين في العلوم المدونة كالامر والنهي والمشتق والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
والمفاهيم [illegible] التقييدات احتجنا الى البحث عن حقايق هذه الاشياء [illegible] ومن [illegible] بالعرض [illegible] الامر
بعد النهي والخاص مع العام والمقيد مع المطلق [illegible] فلذا [illegible] مباحث الامر والنهي
العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين والنسخ والحقايق والمفاهيم وحيث كان الاخذ بالاجماع ودليل العقل
انما هو [illegible] الى الخطابات الشرعية فلا بد [illegible] احتجنا الى مباحث الاجماع والادلة العقلية
وما [illegible] دليل العقل الى الخطابات [illegible] حجيته بالقاطع [illegible] العلم
[illegible] الطريق في اخبار الاحاد [illegible] الظن لم يكن بد من الدلالة على جواز الاخذ بها [illegible] من اجماع ونحوه احتجنا الى
الكلام في خبر الواحد وحيث وقع التعارض بين الادلة ولا بد من العلاج احتجنا الى الكلام في الترجيح والاستدلال [illegible]
ثم [illegible] في استعلام الاحكام من هذه المدارك ادراك المجتهد [illegible] الذي [illegible] بعد بذل الجهد [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] احتجنا الى الكلام في الاجتهاد وتجزيه [illegible] المسائل وما يتعلق باحوال
الادلة والمستدل [illegible] الى [illegible] التقليد [illegible] رأى العين
الى [illegible] وقد اوضحنا [illegible] في الشرح واما مباديه فالتصورية منها ما يتوقف عليه من تصور [illegible]
المسائل [illegible] التصديقية منها ما يتوقف عليه من تصديق كالتصديق بالشارع والشريعة والكتاب والسنة [illegible]

العرضية
فيه من الاحكام
[illegible]

يجب عليها ما يجب على غيرها من المكلفين بما هو المشهور عند الاصحاب مع انها ما تعرف شيئاً فكيف
يمكنها ان تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبيل العبادة مثل الصلوة
فان تحقيقها العلماء في غاية الاشكال وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل
وعلى ما نرى انه قد تعسر على الكثير الاناس من الرجال والنساء حيناً لا تفهم شيئاً من المسائل الا بعد
المدة والكلمة لا يغني من الحق شيئاً وقد سمعت ما مر من الكلام السابق والسيد الشريف بعد
ان حكم بان الحق جواز التقليد في الاصول محتجاً بان الاصل عدم الاستدلال ثم المقلد فيها الى ستة
اقسام من حيث انه لا يخلو اما ان يكون مقلداً في مسئلة حق او باطل وعلى التقديرين اما ان يكون
جازماً بها او ظاناً وعلى تقدير التقليد اما ان يكون اصراره على التقليد مبنياً على فساد وتعصب
بان ظهر له طريق علم الى الحق فلم يستدل او لا قال اما القسم الاول فمن قلد في مسئلة حقة وجزم بها
مثلاً قلد في وجود الصانع وصفاته وعدله وحكمه الاصح انه يعتبر في المعرفة هذا امر امين لان
مناط الايمان اطمئنان النفس بالعقائد الحقة اذ كما انها انما تكون في القوة النظرية بحصول العقائد
لها من غير ملاحظة علة الحصول التي هي المقدمات البرهانية وحصول المعلوم كما هو الواقع عندها
وحصول الظن باحد وجوه متولد بحيث تطمئن النفس ويزول التردد واحتمال النقيض او غير
هذه ولذا لا ترى عاقلاً يعني للعلم بحقائق الاشياء تصديقاً او تصوراً لانقباضاً الا بحوث
تجاوزه بل ما ذكروه من جملة الطرق لا يعني الا انحصار وكيف وعلم المعقول حصولي عند الذكر منه
غير اكتساب من حد او برهان وهو كالبهم الذي فرجهم الى الله وكذا المعصومون الا نوكل الى تكرر
قوله ثم يؤمنون بالله واليوم الاخر من غير ان يقيس لطريق طريق ايمانهم ومستنده ونفس
حصول ما يعتبر في الايمان باي طريق كان كان يجب الحكم بايمانهم وكان الحكم بالكفر بمجرد عدم
استناد العقائد الى الاستدلال لا الى شطط من القول ثم ذكر ان المقلد في مسئلة حقة وهو ظان اذا اقر
بلسانه جرى عليه حكم المسلم خصوصاً اذا كان طالباً لليقين مشغولاً بتحصيله فمات قبله واما في الاخرة
فامره الى الله ثم وان المقلد في الباطل كانكار الصانع او بشيء مما يعتبر في الايمان مع الجزم او
الظن من غير عناد للحق لعدم ظهوره له لم يلحق بمن تقام عليه الحجة يوم القيمة واما في الدنيا فيحكم
عليهما بالكفر ان اعتقدا ما يوجبه كانكار النبي ص والا ففيما الاسلام كانكار الامام وان المقلد
في باطل المعاند مع ظهور الحق جازماً او ظاناً من الكفار واصحاب العنبري والحشوية على ذلك
باسور الاول انه ص لم يكلف الاعرابي الجاهل بالكثير بل اكتفى بتلفظه بالشهادة وكان يحكم بايمانه الثاني
ان هذه العلوم انما تحصل بعد الممارسة الشديدة وانا نعلم بذلك الثالث انه عليه السلام
ما كان يسئل العبد الشهادتين عن حدوث الاجسام ونحوه فعلم انه غير معتبر في الايمان لا تقليداً

ولا ما